SPLOS/30/12

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

اجتماع الدول الأطراف

Distr.: General
13 April 2020
Arabic
Original: English

الاجتماع الثلاثون

نيويورك، 15-19 حزيران/يونيه 2020

البند 15 من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل أخرى

ممارســـة الأمين العام المتعلقة بإيداع الخرائط البحرية و/أو قوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

مذكرة من الأمانة العامة

موجز

طلب الاجتماع التاسع والعشرون للدول الأطراف من الأمانة العامة أن تعد مذكرة بشأن ممارسة الأمين العام المتعلقة بإيداع الخرائط البحرية و/أو قوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وعملا بقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، لعرضها على الاجتماع الثلاثين للدول الأطراف في عام 2020 (انظر SPLOS/29/9، الفقرات 122-124).

وقد أُعدت هذه المذكرة عملا بذلك الطلب. وهي تتضمن وصفا للإطار القانوني لممارسة وظائف الوديع من جانب الأمين العام، على النحو المحدد بموجب الاتفاقية، ولمحة عامة عن ممارسة الدول الساحلية والأمين العام، بما في ذلك الجوانب التقنية. وتتضمن المذكرة أيضا استعراضا لممارسة الأمين العام في الإعلان عن المعلومات المودعة. وأخيرا، تتضمن المذكرة توصيات موجهة لعناية الدول الأطراف في الاتفاقية تتعلق بجوانب معينة من التزامات الإيداع وما يتصل بذلك من وظائف الوديع.

* SPLOS/30/L.1/Rev.1.

050520 220420 20-05543 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا - الإطار القانوني

ألف - الإعلان الواجب والتزامات الإيداع بموجب الاتفاقية

1 - تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الأحكام التالية المتعلقة بإيداع الخرائط البحرية[1] و/أو قوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط لدى الأمين العام للأمم المتحدة: الفقرة 2 من المادة 16؛ والفقرة 9 من المادة 47؛ والفقرة 2 من المادة 75؛ والفقرة 9 من المادة 76؛ والفقرة 2 من المادة 84؛ وتقتضي هذه الأحكام أيضا أن تقوم الدول الساحلية، بما فيها الدول الأرخبيلية، بالإعلان الواجب عن هذه الخرائط و/أو القوائم، مع استثناء وحيد هو أن يقوم الأمين العام بالإعلان الواجب عن الخرائط والمعلومات ذات الصلة، بما في ذلك البيانات الجيوديسية، التي تصف بشكل دائم الحدود الخارجية للجرف القاري التي تودعها الدول الساحلية بموجب الفقرة 9 من المادة 76 من الاتفاقية.

2 - وتنص الفقرة 2 من المادة 84 على أنَّ الخرائط و/أو قوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط التي تبين خطوط الحد الخارجي للجرف القاري تودع أيضًا لدى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار.

3 - وقد سُلط الضوء على الهدف من هذه الأحكام في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين. فوفقًا للتقرير، من الواضح والمفهوم جيدا بصفة عامة أن المجتمع الدولي ومستخدمي البحار والمحيطات بحاجة إلى أن يعرفوا حدود المناطق البحرية التي تمارس فيها الدول الساحلية سيادتها أو حقوقها السيادية وولايتها، نظرا لاختلاف النظم القانونية السارية. وأخيرًا، ومن خلال تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري، وعبر تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة، حسب الاقتضاء، يُفترض أن يكون المجتمع الدولي قادرا على أن يعين حدود منطقة قاع البحار الدولية التي تخضع لنظام التراث المشترك للإنسانية. (A/59/62، الفقرة 47).

4 - ويلاحَظ أيضا في ذلك التقرير أن إيداع الخرائط و/أو القوائم هو عمل دولي تقوم به دولة طرف في الاتفاقية للوفاء بواجب الإيداع المشار إليه آنفًا، بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وهذا العمل مستقل عن الالتزامات الأخرى للدول من قبيل تسجيل المعاهدات بموجب المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، رغم أن معاهدات تعيين الحدود البحرية يمكن أن تتضمن المعلومات التي تتطلبها الاتفاقية (المرجع نفسه، الفقرة 46).

5 - وتناشد الجمعية العامة سنويًا، في قراراتها المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، الدول الأطراف الساحلية التي لم تودع بعد لدى الأمين العام الخرائط و/أو قوائم الإحداثيات الجغرافية على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية بأن تفعل ذلك، ويفضل الاستعانة لدى القيام بذلك بأحدث نقاط الإسناد الجيوديسية والمقبولة عمومًا[2]؛

---

(1) يعني مصطلح "خريطة" المستخدم في الاتفاقية أي خريطة ملاحية تستند إلى مسوحات مائية ومصممة تحديدًا لاستيفاء متطلبات الملاحة البحرية، من حيث تبيانها لأعماق المياه، وطبيعة القاع، والارتفاعات، وتكوين الساحل وخصائصه، وأخطار الملاحة ومعيناتها. انظر *A Manual on Technical Aspects of the United Nations Convention on the Law of the Sea – 1982*, 5th ed., Special Publication No. 51 (Monaco, International Hydrographic Bureau, 2014). متاح على الرابط التالي http://pubs.iho.int/iho_pubs/CB/C_51/C_51_Ed500_062014.pdf.

(2) انظر، على سبيل المثال، القرار 19/74، الفقرة 5.

باء - دور الأمين العام بصفته وديعًا

6 - تنيط أحكام الاتفاقية المذكورة أعلاه بالأمين العام دور الوديع للخرائط و/أو قوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط. فقد وافقت الجمعية العامة، في الفقرة 7 من قرارها 66/37 بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، على تولي الأمين العام المسؤوليات الموكلة إليه بموجب الاتفاقية والقرارات ذات الصلة. وإثر دخول الاتفاقية حيز النفاذ في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1994، طلبت الجمعية، في قراراتها المتعلقة بقانون البحار، ومن ثم في قراراتها المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، إلى الأمين العام أن ينشئ أولا الهياكل الأساسية والأنشطة اللازمة للاضطلاع بوظائف الوديع، وأن يطورها ويستكملها فيما بعد، وذلك باتخاذ التدابير التالية:

'1' إنشاء المرافق الملائمة التي تتطلبها الاتفاقية لكي تودع فيه الدول الخرائط والرسوم البيانية والإحداثيات الجغرافية المتعلقة بمناطقها البحرية الوطنية، وإنشاء نظام لتسجيلها والإعلان عنها في إطار برنامج موحد معني بقانون البحر وشؤون المحيطات، يكون مختلفًا عن وظائف الإيداع المعتادة التي يضطلع بها الأمين العام[3]؛

'2' إنشاء وتعهد المرافق المناسبة لكي تودع فيها الدول الخرائط والإحداثيات الجغرافية المتعلقة بالمناطق البحرية، بما فيها خطوط تعيين الحدود، والإعلان عن ذلك على النحو الواجب[4]؛

'3' تحسين نظام المعلومات الجغرافية القائم والمتعلق بإيداع الدول الخرائط والإحداثيات الجغرافية للمناطق البحرية، بما في ذلك خطوط التحديد، المقدمة امتثالا للاتفاقية، والإعلان عن ذلك على النحو الواجب، وبخاصة عن طريق القيام، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية من قبيل المنظمة الهيدروغرافية الدولية، بتنفيذ المعايير التقنية المتعلقة بجمع المعلومات المودعة وتخزينها ونشرها، من أجل كفالة التوافق فيما بين نظام المعلومات الجغرافية والخرائط الملاحية الإلكترونية وغير ذلك من النظم التي تستحدثها هذه المنظمات[5]؛

7 - ويضطلع الأمين العام بوظائف الوديع المتصلة بإيداع الدول الخرائط و/أو القوائم عن طريق شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية[6].

8 - ووظائف الوديع ذات طابع تقني ولا تنطوي على أي قرار بشأن مطابقة المواد المودعة للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية (انظر الفقرتين 15 و 16). كما لا ينطوي استلام الخرائط و/أو القوائم المودعة والإعلان عنها على التعبير عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة بشأن التسميات المستخدمة فيها، أو طريقة عرضها، أو المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها، أو بشأن

(3) القرار 28/49، الفقرة 15 (و).

(4) القرار 26/52، الفقرة 11 (ج).

(5) القرار 24/59، الفقرة 6.

(6) على غرار أداء وظائف الوديع فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف، تُسند وظائف الوديع إلى الأمين العام فقط دونًا عن مرؤوسيه. ومن ثم فإن الأمين العام، بصفته وديعًا، هو الذي يحدد من سيضطلع فعلاً بهذه الوظائف سواء من المرؤوسين أو من الوحدات الفرعية.

تعيين تخومها أو حدودها. وبالإضـــافة إلى ذلك، فإن الإعلان الواجب من جانب الأمين العام عن الخرائط و/أو القوائم المودعة في ســـياق مهام الوديع لا تعني اعتراف الأمم المتحدة بســـلامة الإجراءات والقرارات ذات الصلة التي تتخذها الدول الساحلية المعنية.

ثانيا - الممارسة

ألف - ممارسة الدول

9 - تحيل الدول الأطراف خرائطها البحرية و/أو قوائمها في رسالة رسمية توجهها إلى الأمين العام.

10 - وبموجب الاتفاقية، يكون موضـــوع الوديعة هو الخريطة (الخرائط) و/أو القائمة (القوائم). غير أنه لما جرت العادة على تضـمين هذه الخرائط و/أو القوائم في التشـريعات الوطنية أو إلحاقها بها، بما في ذلك المراسـيم أو سـائر الصـكوك الصـادرة عن الفروع التنفيذية للحكومات، أو الاتفاقات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية، فإن إيداعها يتم، في كثير من الحالات إن لم يكن في معظمها، عن طريق قيام الدولة المودعة بإحالة نسخة من تلك الصكوك.

11 - وفي بعض الأحيان، تتضمن رسائل الإحالة الموجهة من الدول المودعة، أو تُرفق بها، ملاحظات ذات صـــلة تشـــير، مثلاً، إلى أن الخرائط و/أو القوائم المودعة تحل محل وديعة ســـابقة قدمتها تلك الدولة؛ أو أن الإيداع يتم دون المســـاس بنتائج المفاوضـــات المقبلة بشـــأن تعيين الحدود البحرية؛ أو أن الحدود الخارجية للجرف القاري وضعت على أساس التوصيات التي قدمتها لجنة حدود الجرف القاري؛ أو أن الدولة المودعة غير ملزمة بأن تُبقي قيد الاســـتعراض المناطق البحرية المحددة وفقا للاتفاقية والواردة في الإيداع الرسمي للقوائم والخرائط التوضيحية المشفوعة بها؛ أو أن يتم الإبقاء على المناطق البحرية موضوع الإيداع بالرغم من ارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن تغير المناخ. ويمكن أيضا أن تتناول تلك الرسائل الجوانب التقنية المتعلقة بالمواد المودعة بموجبها.

حالة الودائع

12 - حتى 31 آذار/مارس 2020، كان هناك 149 عملية إيداع[7] للخرائط البحرية و/أو القوائم قامت بها 82 دولة[8] بموجب الاتفاقية، على النحو التالي:

'1' نفّذ ما مجموعه 63 دولة 82 عملية إيداع عملا بالفقرة 2 من المادة 16 من الاتفاقية[9]؛

(7) من بين هذه الودائع الـ 149، اعتُبرت وديعتان بمثابة إضافتين إلى وديعتين سابقتين؛ وحلت ودائع لاحقة بشكل كلّي محل 14 وديعة وإضافة واحدة، وحلت ودائع لاحقة بشكل جزئي محل 4 ودائع إضافية.

(8) قُدِّمت ودائع من جانب 81 دولة طرف في الاتفاقية ودولة واحدة عضـــو في الأمم المتحدة، لم تنضـــم بعد للاتفاقية. ومن بين هذه الدول الـــ 82، قدمت 32 دولة أكثر من وديعة واحدة، منها 12 دولة قدمت أكثر من وديعتين. وبلغ الحد الأقصى لعدد الودائع التي قدمتها دولة واحدة حتى الآن 14 وديعة.

(9) احتوت هذه الإيداعات على 49 وديعة تتعلق بخطوط الأساس المستقيمة؛ و 7 ودائع تتعلق بالخطوط الفاصلة (لا يشمل هذا الرقم سوى الودائع التي أشارت فيها الدول صراحة إلى أنها كانت تودع خطًا فاصلاً يتعلق بخليج، بما في ذلك تحديدًا خط فاصل يتعلق بخليج تاريخي، أو خط فاصل يتعلق بمصب نهر)؛ و 26 وديعة تضمنت نقاطاً على خط الأساس العادي؛ و 31 وديعة تتعلق

’2‘ نفّذ ما مجموعه 17 دولة 18 عملية إيداع تتعلق بخطوط الأســـاس الأرخبيلية عملا بالفقرة 9 من المادة 47؛

’3‘ نفّذ ما مجموعه 44 دولة 64 عملية إيداع عملا بالفقرة 2 من المادة 75 من الاتفاقية[10]؛

’4‘ نفّذ ما مجموعه 8 دول 9 عمليات إيداع عملا بالفقرة 9 من المادة 76، ونفّذت 24 دولة 33 عملية إيداع عملا بالفقرة 2 من المادة 84[11].

13 - ونُفّذ بعض عمليات إيداع الخرائط و/أو قوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط المتعلقة بخطوط الحدود الخارجية للجرف القاري من جانب الدول الســـاحلية لدى الأمين العام للأمم المتحدة أو لدى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار حصرًا.

الرسائل الواردة فيما يتعلق بالخرائط البحرية و/أو القوائم المودعة

14 - تلقى الوديع نحو 50 رســـالة موجهة من 32 دولة تتعلق بتعميم معلومات على جميع الدول الأعضـــاء في الأمم المتحدة والدول الأطراف في الاتفاقية، لإبلاغها بتقديم ودائعها (انظر الفقرة 16). وكان معظمها يتعلق بتحديد خطوط الأســـاس. وجرى تناول مســـائل أخرى تتعلق بالمرتفعات أو الصـــخور التي ينحســـر عنها الماء عند الجَزر؛ وعدم إمكانية الوصـــول إلى مناطق بحرية معينة؛ والطابع الأحادي الجانب لتعيين حدود المناطق البحرية و/أو المنهجية المتبعة في ذلك؛ ومسألة السيادة.

باء - ممارسة الأمين العام

الرسائل الموجهة إلى الدول الأطراف الجديدة في الاتفاقية

15 - عقب بدء نفاذ الاتفاقية لدى أي من الدول الساحلية، توجه الأمانة العامة رسالة إلى الدولة الطرف الجديدة، تلفت انتباهها إلى مواد الاتفاقية التي تتضـــمن أحكاما تتعلق بالإعلان الواجب عن الخرائط و/أو القوائم وبإيداعها.

الاستلام من جانب الأمانة العامة

16 - نظرا للطابع الدولي لعملية إيداع الخرائط و/أو القوائم، يُتوقع أن تتم هذه العملية في شـــكل مذكرة شفوية أو رسالة موجهة إلى الأمين العام من شخص يعتبر ممثلا للدولة الساحلية. ويمكن لهذا الشخص، بحكم وظيفته، أن يكون أحد شـــاغلي الوظائف التالي: رئيس دولة؛ أو رئيس حكومة؛ أو وزير خارجية؛

بالحدود الخارجية للبحر الإقليمي؛ و 12 وديعة تتعلق بالحدود الخارجية للمنطقة المتاخمة؛ و 17 وديعة تتعلق بخطوط تعيين حدود البحر الإقليمي.

(10) احتوت هذه الإيداعات على 44 وديعة تتعلق بالحدود الخارجية للمنطقة الاقتصـــادية الخالصـــة و 41 وديعة تتعلق بخطوط تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة.

(11) احتوت هذه الإيداعات على 21 وديعة تتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري وعلى 25 وديعة تتعلق بخطوط تعيين حدود الجرف القاري.

أو ممثل دائم أو مراقب دائم لدى الأمم المتحدة[12]. وينبغي أن تكون هذه الرسائل مشفوعة بالخرائط و/أو القوائم ذات الصلة، وأن تذكر بوضوح النية في الإيداع بموجب الاتفاقية وأن تحدد المادة أو المواد ذات الصلة من الاتفاقية. وإن مجرد وجود أو اعتماد تشريعات وطنية أو تسجيل معاهدة لتعيين الحدود البحرية لدى الأمانة العامة بموجب المادة 102 من الميثاق[13]، حتى وإن كانت هذه الصكوك تتضمن خرائط و/أو قوائم، لا يمكن تفسيره على أنه إيداع لدى الأمين العام بموجب الاتفاقية[14].

17 - وعند تلقي رسالة رسمية مطابقة للمتطلبات الرسمية المذكورة أعلاه، تشرع الأمانة العامة في إجراء استعراض تقني للخرائط و/أو القوائم المودعة بغية التأكد من أنها تتفق مع النية المعلنة للدولة المودعة وتستوفي المتطلبات الفنية المنصوص عليها في الاتفاقية[15]. وتتحقق الأمانة العامة أيضا من أن الوديعة تحتوي على جميع البنود المشار إليها في الرسالة الواردة من الدولة الساحلية المعنية.

18 - ويجوز للأمانة العامة، عند الاقتضاء، أن تتصل بالدولة المودعة بغية تناول الأخطاء المطبعية، أو المعلومات المفقودة (مثلاً، بشأن المسند الجيوديسي)، أو أوجه عدم الاتساق أو غيرها من المسائل الفنية المتعلقة بالمواد المودعة، وكذلك بهدف الحصول على نسخة رقمية من المعلومات المودعة إن لم تكن قد أُرسلت من قبل[16].

الإقرار بالاستلام

19 - تقر الأمانة العامة باستلام الوديعة في مذكرة شفوية توجهها إلى البعثة الدائمة للدولة المودعة لدى الأمم المتحدة[17]، تؤكد فيها استلامها الوديعة وتبلغ الدولةَ بما يلي: (أ) أن الأمين العام سيقوم بتعميم إشعار

---

(12) لأغراض إيداع الخرائط و/أو القوائم، يقبل الأمين العام أيضا المذكرات الشفوية أو الرسائل الأخرى الصادرة عن البعثات الدائمة أو البعثات المراقبة الدائمة، فضلا عن وزارات خارجية الدول غير الأعضاء، على أن تكون هذه الرسائل صدرت بتفويض من أحد الأشخاص الذين يمثلون الدولة الساحلية.

(13) وفقًا للمادة 102 من الميثاق، تُسجَّل كل معاهدة وكل اتفاق دولي تعقده أي دولة بعد بدء نفاذ هذا الميثاق في الأمانة العامة التي تنشره بأسرع ما يمكن. وليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجلا وفقا للفقرة الأولى من المادة 102 أن يحتج بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق لدى أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة. وبناء على ذلك، تشترط الأمانة العامة تسجيل معاهدات تعيين الحدود البحرية التي تتضمن خرائط و/أو قوائم بموجب تلك المادة أولاً، قبل إحالتها إلى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

(14) ينطبق الأمر نفسه على الخرائط و/أو القوائم المدرجة في التشريعات الوطنية والمحالة إلى الأمين العام لأغراض العلم فقط. وإذا ما أُحيلت هذه الخرائط و/أو القوائم دون إشارة واضحة من الدولة الساحلية إلى اعتزامها إيداعها بموجب الاتفاقية، فلا تعتبر هذه الإحالة عملية إيداع بأي شكل كان. غير أنه يجوز تجهيز المواد الواردة والإعلان عنها وفقا لولاية الشعبة وممارساتها.

(15) تحقيقًا لهذا الغرض، تتحقق الأمانة العامة مما يلي: (أ) أن الخرائط المودعة، إن وجدت، هي في الواقع خرائط ملاحية، بمعنى المصطلح المستخدم في الاتفاقية، وذات مقياس كبير بما يكفي للتحقق من موقع النقاط؛ و (ب) أن الخرائط و/أو القوائم تبيّن خطوط الأساس و/أو الحدود الخارجية للمناطق البحرية و/أو خطوط التحديد وفقا للنية المعلنة للدولة المودعة؛ و (ج) أن الخرائط و/أو القوائم تحدد المسند الجيوديسي؛ و (د) أن القوائم لا تحتوي على أخطاء مطبعية.

(16) من أجل الإعلان الواجب عن الخرائط الورقية على الموقع الشبكي للشعبة وبغية استنساخها بأمانة في *نشرة قانون البحار*، لا بد من إصدار نسخ رقمية من الخرائط المودعة. وينبغي أن تستوفي النسخة الرقمية المواصفات المقترحة التالية: الحد الأدنى للدقة 300 نقطة في الإنش مع عمق لوني قدره 24 بتًّا؛ وأن تكون غير مضغوطة، وأن يكون قياس الأرضية أصغر بمقدار 100 في المائة على الأقل من قياس الخريطة الأصلية؛ وأن يكون الملف بأحد الأشكال التالية: pdf أو tiff أو jpg/jpeg أو bmp.

(17) توجه هذه الرسائل، في حالة الدول غير الأعضاء، إلى بعثات المراقبة الدائمة أو إلى المسؤول المعني أو الهيئة ذات الصلة في الدولة الساحلية.

بالمنطقة البحرية[18] باللغتين الانكليزية والفرنسية على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأطراف في الاتفاقية لإبلاغها بالإيداع؛ و (ب) أن الخرائط و/أو القوائم المودعة سوف تنشر على الموقع الشبكي للشعبة (www.un.org/Depts/los)؛ و (ج) أن أي تشريعات وطنية أو أية صكوك أو أي معاهدات أخرى لتعيين الحدود البحرية تتضمن خرائط و/أو قوائم أحيلت إلى الأمين العام أثناء عملية الإيداع سوف تنشر أيضا على الموقع الشبكي وفي *نشرة قانون البحار*[19].

20 - وحاليًا، تُعمم الإشعارات بالمناطق البحرية على الدول من خلال نظام عالمي لإدارة الوثائق (gDoc) وتُنشر في قاعدة البيانات الخاصة بالحيز البحري بشأن المناطق البحرية وتعيين الحدود البحرية على الموقع الشبكي للشعبة[20]، إلى جانب الخرائط و/أو القوائم المودعة، بما في ذلك أي خرائط توضيحية تأتي مع الوديعة.

الإعلان عن الرسائل الواردة من الدول المتعلقة بعمليات الإيداع وتعميمها

21 - إذا تلقت الأمانة العامة رسالة من دولة تتعلق بوديعة أُعلن عنها على النحو الواجب من خلال إشعار بالمنطقة البحرية، فإنها تقر باستلام تلك الرسالة في مذكرة شفوية توجهها إلى البعثة الدائمة للدولة المعنية.

22 - وبعد ذلك، وكقاعدة عامة، تتصرف الأمانة العامة على أساس الطلب الوارد في الرسالة الموجهة من الدولة المعنية. وتنشر الشعبة هذه الرسائل، عند الطلب، على الصفحات المخصصة لذلك من موقعها الشبكي وتدرجها في *نشرة قانون البحار*. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز أيضا، عند الطلب، تعميم هذه الرسائل على الدول الأعضاء والدول الأطراف في الاتفاقية، باللغتين الانكليزية والفرنسية، مشفوعة بمذكرة إحالة من *سلسلة قانون البحار*. بيد أنه، وفقا للممارسة الحالية، لا يقوم الأمين العام بالإعلان عن الرسائل الواردة من الدول المتعلقة بالودائع التي تعمَّم بشأنها إشعارات بالمناطق البحرية إلا من خلال نشر تلك الرسائل على الموقع الشبكي للشعبة. ولا تصدر أية إشعارات في هذه الحالات.

إيداع الخرائط البحرية و/أو قوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط من جانب الدول غير الأطراف في الاتفاقية

23 - وافق الأمين العام أيضا على وديعة قدمتها دولة ليست بعد طرفا في الاتفاقية. وقد أشير صراحة في الإشعار بالمنطقة البحرية ذي الصلة إلى أن الدولة المودعة ليست طرفا في الاتفاقية. ويعتزم الأمين

(18) توجَّه الإشعارات بالمناطق البحرية إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وكذلك إلى الدول الأطراف في الاتفاقية، وتتضمن المعلومات التالية: (أ) تاريخ استلام الوديعة (قد يكون بعد تاريخ توجيه الرسالة التي تحال بها الوديعة)؛ و (ب) اسم الدولة المودعة؛ و (ج) المادة أو المواد من الاتفاقية التي تحتج بها الدولة المودعة؛ و (د) تحديد ما إذا كانت الدولة قد أودعت خرائط و/أو قوائم؛ و (هـ) مواصفات المستند الجيوديسي؛ و (و) بيان ما تمثله الخرائط و/أو القوائم، على النحو الذي تقدمه الدولة المودعة؛ و (ز) معلومات عما إذا كانت هذه الوديعة تحل محل أي ودائع سابقة قدمتها الدولة الساحلية؛ و (ح) المعلومات أو الملاحظات ذات الصلة التي أدرجتها الدولة المودعة أثناء عملية الإيداع، إن وجدت؛ و (ط) لغة معيارية تحيل القارئ إلى الموقع الشبكي للشعبة للاطلاع على المواد المودعة.

(19) منشور دوري تعده الشعبة وينشر ثلاث مرات في السنة ليصف الحالة حتى 31 آذار/مارس، و 31 تموز/يوليه، و 30 تشرين الثاني/نوفمبر.

(20) انظر www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/index.htm.

العام مواصلة اتباع هذه الممارسة فيما يتعلق بالودائع التي تقدمها الدول غير الأطراف، إذا ما جعلت ودائعها تمتثل للمتطلبات الرسمية (انظر الفقرة 17)، بالنظر إلى الطابع العالمي والموحد للاتفاقية والاهتمام الشامل بتعزيز اليقين القانوني والشفافية بخصوص المناطق والحدود البحرية، وبالنظر إلى أن الاتفاقية لا تمنع فيما يبدو الدول غير الأطراف من تنفيذ أحكامها ذات الصلة بشكل طوعي. وإن الأمين العام باتباعه هذه الممارسة، فإنه لا يكون يعبر عن أي آراء بشأن انطباق الاتفاقية على دول ثالثة. ومن حق الدول الأطراف أن تعالج الجوانب الموضوعية أو الرسمية لتلك الودائع، إذا ما رغبت في ذلك، وإذا ما قُدمت تلك الودائع، من خلال رسالة تحيلها إلى الوديع.

تقديم الدعم التقني إلى الدول

24 - التمست الدول الساحلية، في مناسبات عديدة وقبل تقديم ودائعها، المشورة والمساعدة من الأمانة العامة لكي تضمن قيام الوديع بقبول ودائعها ورسائلها ذات الصلة. وما انفكت هذه المساعدة تقدَّم وفقا لولاية الأمين العام المتمثلة في الاضطلاع بالمسؤوليات التي أناطتها به الاتفاقية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وذلك من خلال بذل الجهود الكفيلة بتعزيز تفهم الاتفاقية والاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أجل تنفيذهما بفعالية، ومن خلال ضمان الاستجابات المناسبة للطلبات المقدمة من الدول، ولا سيما الدول النامية، التماسًا للمشورة والمساعدة في تنفيذ أحكام الاتفاقية[21].

التعاون مع السلطة الدولية لقاع البحار

25 - عملا بالمادة 8 من اتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار[22]، أنشأت الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة السلطة ممارسة تتمثل في التبادل الدوري للمعلومات المتعلقة بالخرائط و/أو قوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط التي تُعيِّن الحدود الخارجية للجرف القاري.

ثالثا - الاستنتاجات والملاحظات والتوصيات

26 - عقب بدء نفاذ الاتفاقية، استحدثت كلٌّ من الدول والأمانة العامة ممارسة واسعة النطاق تتعلق بإيداع الخرائط و/أو قوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط لدى الأمين العام. والمساعدة المقدمة إلى الدول الساحلية في الإعلان الواجب عن خطوط الأساس وحدود المناطق البحرية الخاصة بها والتي تمارس فيها السيادة أو الحقوق السيادية والولاية تشكل جانبًا لا يتجزأ من أداء الأمين العام للوظائف المنوطة بالوديع.

27 - وتبين الطلبات العديدة الموجهة إلى الأمانة العامة من السلطات الوطنية ووكالات الأمم المتحدة ومستخدمي المحيطات مدى أهمية أن يكون المجتمع الدولي على علم كاف بخطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية وخطوط التحديد حتى يتسنى لمستخدمي المحيطات والبحار الامتثال للنظام القانوني المنطبق على المناطق البحرية التي يعملون فيها.

(21) القرار 26/52، الفقرة 11 (هـ) و (و).

(22) القرار 27/52، المرفق.

28 - وتُظهر ممارسة الدول تنوع النُهج المتعلقة بالجوانب التقنية لعملية الإيداع. وفي هذا الصدد، لاحظت الجمعية العامة، في الفقرة 6 من قرارها 19/74، الجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام من أجل تحسين نظام المعلومات الجغرافية القائم ذي الصلة بإيداع الدول الخرائط والإحداثيات الجغرافية المتعلقة بالمناطق البحرية، بما في ذلك خطوط التحديد، المقدمة امتثالا للاتفاقية، والإعلان عنها بالشكل الواجب. ولاحظت أيضا التعاون المستمر من جانب المنظمة الهيدروغرافية الدولية والتقدم الذي تحرزه، بالتعاون مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، في وضع المعايير التقنية، غير الملزمة قانونا، لجمع المعلومات المودعة وتخزينها ونشرها بغية ضمان التوافق فيما بين نظم المعلومات الجغرافية والخرائط الملاحية الإلكترونية وغير ذلك من النظم، وشددت من جديد على أهمية إكمال هذه الجهود، من خلال استعراضات الدول الأعضاء ومشاركتها على نطاق واسع[23].

29 - ويبدو أنه من الممكن المضي في تطوير ممارسة الأمين العام بوصفه الوديع للخرائط و/أو القوائم من جوانب عدة بهدف تعزيز المساعدة المقدمة إلى الدول. ويمكن أيضا أن تتطور ممارسة الدول بغية تعزيز الغرض من متطلبات الإيداع بموجب الاتفاقية.

30 - وعليه، تدعى الدول الأطراف إلى في النظر في التوصيات التالية:

'1' الطلب إلى الأمين العام أن يعمم الإشعارات بالمناطق البحرية ذات الصلة بجميع الرسائل الموجهة إليه من الدول والمتعلقة بالإشعارات التي تُبلَغ فيها الدول بإيداع الخرائط و/أو قوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط بموجب الاتفاقية؛

'2' الطلب إلى الأمين العام أن يقدم مزيداً من التفاصيل عن ممارساته وجوانبها التقنية ذات الصلة في الإرشادات التي ستُنشر لاحقًا فيما يتعلق بإيداع الخرائط و/أو قوائم الإحداثيات الجغرافية لدى الأمين العام بموجب الاتفاقية[24]؛

'3' دعوة الدول الساحلية إلى كفالة عدم إيداع خطوط تعيين الحدود المنشأة بموجب اتفاق إلا بعد تسجيل معاهدة تعيين الحدود البحرية ذات الصلة لدى قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية بموجب المادة 102 من الميثاق؛

'4' دعوة الدول الساحلية إلى كفالة أن تقوم بعملياتها المتعلقة بالإيداع بموجب الفقرة 2 من المادة 84 من الاتفاقية في آن واحد لدى الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار؛

'5' دعوة الدول الساحلية إلى النظر، عند قيامها وفقا للاتفاقية بإيداع الخرائط و/أو قوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط المتعلقة بخطوط الأساس والمناطق البحرية، بما في ذلك خطوط تعيين الحدود، في وضع تلك القوائم وفقا للمعايير التقنية المنطبقة، وذلك في سياق تنفيذها وتقييمها واستعراضها الأولي.

---

(23) في رسالة مؤرخة 30 تشرين الأول/أكتوبر 2019، أعلن رئيس لجنة الخدمات والمعايير الهيدروغرافية التابعة للمنظمة الهيدروغرافية الدولية أن "مواصفات المنتج رقم S-121، الإصدار 1.0.0 المتعلق بالحدود والفواصل البحرية" قد وُضعت في صيغتها النهائية ونُشرت لأغراض التنفيذ والاختبار والتقييم الأولي، ولكي تواصل الجهات المعنية استعراضها (متاحة على الرابط التالي: http://registry.iho.int/beta/productspec/view.do?idx=177&product_ID=S-121&statusS=5&domainS=ALL&category=product_ID&searchValue=).

(24) انظر القرار 19/74، الفقرة 363.